



التنوع الثقافي والملكية الفكرية

دراسة في اتفاقيتي "يونسكو" للتراث الثقافي غير المادي وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

ا.د. محمد حسام محمود لطفي

جامعة بني سويف - مصر

الملخص

يوضح هذا البحث كيف يستفيد العرب من تبني اتفاقيتي اليونسكو المعروفتين: اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التنوع الثقافي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، حيث تتمكن بذلك من توفير مناخ حمائي أفضل للمأثورات الشعبية "الفولكلور" وعدتها خمسة، بيانها كالتالي: المعارف والمعتقدات الشعبية، والعادات والتقاليد الشعبية، والأدب الشعبي، والثقافة المادية والفنون الشعبية، وكلها يصب في التراث الشعبي أو الثقافة الشعبية أو التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، التنوع الثقافي.



Cultural Diversity and Intellectual Property

**Study in "UNESCO" Conventions on the Protection and
Promotion of the Diversity of Cultural Expressions and the
Convention for the Safeguarding of Intangible Cultural Heritage.**

Prof. Mohamed-Hossam Loutfi
Bny Swif University - Egypt

Abstract

This research examines how Arabs benefit from the adoption of the "UNESCO" of two instruments I.E. the Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions and the Convention for the Safeguarding of Intangible Cultural Heritage. The said adoption shall allow Arab Countries to offer better legal environment for their traditional cultural heritage from traditional knowledge, traditional usages, folklore, material culture and arts.

Keywords: Intellectual Property, Cultural Diversity.

التنوع الثقافي والملكية الفكرية

دراسة في اتفاقتي "يونسكو" للتراث الثقافي غير المادي وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

ا.د. محمد حسام محمود لطفي

جامعة بني سويف - مصر

العيش التلقائية الساذجة، إلى الحضارة وهي أسلوب الحياة المضبوط المتشابه الذي يجري عليه كل الناس، باعتبار أن الحضارة في الغالب قوالب ثابتة عما في التفكير والتصرف، فإذا انتقلت غالبية الشعب من الثقافة إلى الحضارة، فتتلاشى طابعها الشخصية الشعبية ومأكولاتها التقليدية لتحل محلها أشكال عامة... فكلهم اليوم يأكلون نفس الطعام مطهواً بنفس الطريقة ويلبسون نفس الملابس،

1- "الثقافة هي مجموعة المعلومات التي يقوم عليها نظام حياة أي شعب من الشعوب، فهي على هذا أسلوب حياته ومحيطه الفكري ونظرتة إلى الحياة، ولا بد أن تكون خاصة به، نابعة من ظروفه واحتياجاته وبينته الجغرافية وتطور بلاده التاريخي الحضاري، فهي إذن محلية"⁽¹⁾. والخلاصة "أن ثقافة شعب هي طريقته الخاصة به في الحياة"⁽²⁾، "الشعب لا يصنع ثقافته واعياً، وإنما هي تصنع وتتكون من تلقاء نفسها أثناء تجارب الشعب الطويلة في الحياة"⁽³⁾.

2- وتنتقل الشعوب من الثقافة، أو العمران حسبما يعتقد ابن خلدون⁽⁴⁾، وهي أساليب

عبدالرحمن بن خلدون، إلى أسرة عربية نزحت إلى أسبانيا منذ أواخر القرن الأول للهجرة... وكان رأس هذه الأسرة خلدون الذي قدم إلى أسبانيا يدعى خالد بن عثمان ابن الخطاب بن كريب بن معد يكرب بن الحارس بن وائل بن حجر، فإذا كان هذا النسب صحيحاً (فهو) يكون سليلاً من قبيلة كندة الشهيرة وإن كان ليس هناك ما يؤيد هذا النسب إلى أسرة خلدون أو إلى النسابة ابن حزم... وقد ولد ابن خلدون بتونس في أول رمضان عام 732 هـ (آخر مايو/أيار عام 1332م): الأستاذ الدكتور/طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية: تحليل ونقد، نقلها عام 1925 إلى اللغة العربية من الأصل الفرنسي الدكتور/محمد عبدالله عنان المحامي، وهي رسالة الدكتوراه التي تقدم بها عميد الأدب العربي إلى جامعة مونبلييه عام 1917 تحت إشراف عالم الاجتماع الفرنسي "إميل دوركايم"، طبعة ثالثة خاصة بمكتبة الأسرة/مهرجان القراءة للجميع ص ص 17:18.

1- الأستاذ الدكتور حسين مؤنس، الحضارة: دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، سلسلة عالم المعرفة/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، العدد رقم 237، الطبعة الثانية (جمادى الأولى 1419 هـ - سبتمبر/أيلول عام 1998)، ص 375.

2- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 385.

3- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 386.

4- ينتسب أبو زيد وليد الدين عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن

(Media)، وهي بذلك تنشأ عن موجة العالمية (Universality) أو الحضارة العالمية الموحدة التي تتجه نحوها اليوم، وتتجه هذه الثقافة العامة للأمة إلى ابتلاع الثقافات الفرعية أو التحتية، والثقافة العالمية تتجه إلى القضاء على الثقافات المحلية وعندما يكتمل تكوين تلك الثقافة العالمية تصبح حضارة وتجمد في قوالب معينة ويبدأ تدهورها⁽⁷⁾. لهذا كله يوجد اتجاه عام إلى ضرورة المحافظة على الثقافات المحلية واجتهاد عام من الشعوب في إحياء ما جمد وجف من تراث الثقافة الماضية الخاصة بها، والمحافظة على الباقي من عناصر هذه الثقافة المحلية التقليدية لأن في ذلك محافظة على كيان الشعب نفسه⁽⁸⁾.

4- ومن المهم أن ندرك أن بني الإنسان هم "كائنات ثقافية"، تتخرط في التعليم الثقافي عبر الآخرين، فيبدأ الإنسان في التسعة الأشهر الأولى غارقاً في الخاصية البيئية التكوينية لثقافته (Habitus)، ويعيشون طوال لهذه الفترة الأولى عملية التحويل إلى أعضاء في ثقافتهم بوسائل متزايدة النشاط والفعالية تقوم على المشاركة، فلا يفتح أمامهم عالم كامل جديد من الحقيقة الواقعية المشتركة تبادلياً بين الذوات المختلفة إلا بعد فهمهم للآخرين باعتبارهم عناصر قصدية مثل أنفسهم. هذا العالم الجديد "عالم مأهول بمصنوعات مادية ورمزية وممارسات اجتماعية أبداعها أبناء

ويسكنون نفس البيوت ويستعملون نفس الأدوات. ولهذا تجتهد هذه الشعوب في المحافظة على موروثها الذي يضيع مع طغيان الحضارة، فيجمعون أغانيهم وأمثالهم الدراجة وموسيقاهم وملابسهم التقليدية وصناعاتهم المحلية وما إلى ذلك، ويسمون ذلك المأثور الشعبي وهو الفولكلور. أما الشعوب النامية التي مازالت في طور الثقافة ف... تعيش الفولكلور نفسه⁽⁵⁾.

3- يفرق العلماء⁽⁶⁾ بين ثقافة الشعب (Culture)، وتتبع من بيئة الشعب وظروفه التاريخية، وما يفرع عنها من ثقافات محلية هي ما يسمى بالثقافة الفرعية أو التحتية (Sub-Culture)، وتتبع من فروع هذا الشعب والبيئات المحلية المختلفة التي يعيش فيها (Sub-Nationality)، ثم الثقافة العالمية أو العامة (Universal Culture)، وتتكون بفضل ازدياد وسائل الاتصال بين الجماهير (Mass-Culture)

5- انظر في تفصيل هذا كله: حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص388. ويشير سيادته إلى أن ابن خلدون يفرق بين العمران والحضارة ويبدو أن العمران في مفهومه يقابل الثقافة، مما يدل على أن المقصود بلفظ العمران هو أسلوب الحياة أي أسلوب حياة جماعة ما أي ثقافته (نفس المرجع ص389)، فالحضارة عنده هي الوصول إلى منتهى العمران، أي إلى منتهى التطور الثقافي الشخصي المحلي للجماعة، والدخول في دور الحضارة، وهو دور الرقي الاجتماعي الثابت الذي لا يتطور، وهو لهذا مرحلة الثبات على مستوى من الرقي لا يرقى بعده إلا الانحدار وهو لذا يقول أن الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد (المرجع السابق ص390).

6- أنظر دراستنا بعنوان المأثورات الشعبية/الفولكلور واتفاقية التراث الثقافي اللامادي وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، منشور ضمن: المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، سلسلة أبحاث المؤتمرات، رقم 21، المجلس الأعلى للثقافة عام 2009، ج 2، ص 299.

7- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ص 390:391.

8- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ص 391.

قانون "التراكم والانتخاب"⁽¹⁵⁾ الذي يفرضه مبدأ "السيرورة" الإجتماعية، فيتبلور الإحساس الجماعي المستمر بأن التصرف الحاضر هو تصرف قديم⁽¹⁶⁾.

6- ويتعين التفكير، في ضوء ما تقدم، في وضع نظام متكامل ومتوازن لإقتصاد الثقافة يعتمد على توثيق الصلة بين الثقافة والتنمية، بدمج البعد الثقافي في السياسات الإنمائية⁽¹⁷⁾، حيث يسود الاعتقاد في أن رأس المال ليس دائماً هو المال العقاري والمنقول باعتبارهما يشكلان المفهوم التقليدي لرأس المال، فهناك ما يسمى بـ رأس المال الثقافي (Le Capital Culturel)، وهو محصلة تراكمية تورث بشروط معينة، ويخول المخاطب به حقوق الحائز، شأنه في ذلك شأن رأس المال التقليدي، وله مظاهر ثلاثة⁽¹⁸⁾:

1. بيئة Corporée: المجتمع الثقافي (Habitus Culturel)، وهو محصلة معايشة اجتماعية، وتقتضي فيما

ثقافتهم في الماضي والحاضر لكي يستخدمها الآخرون⁽⁹⁾، حيث "يعيش البشر في عالم من اللغة والرياضيات والنقود والحكم والتعليم والعلم والدين - وهذه جميعاً مؤسسات ثقافية مؤلفة من مواضع وتقاليد ثقافية .. وأن هذه الأنواع من المؤسسات والمواصفات والتقاليد نشأت ويجري الحفاظ عليها بفضل سبل معينة من التفاعل والتفكير بين جماعات البشر"⁽¹⁰⁾.

5- وفي إطار كونية الثقافة⁽¹¹⁾، التي أدت إلى "التلاحق الثقافي"⁽¹²⁾، أو التثاقف⁽¹³⁾، بما يعزز التعارف بين الأمم⁽¹⁴⁾، بين ما هو "مشترك"، وما هو "متباين"، إلى أعمال

9- ميشيل توماسيللو (Michael Tomasello) الثقافة والمعرفة البشرية، ترجمة الأستاذ/شوقي جلال، عالم المعرفة/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت (بالتعاون مع هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث/دولة الإمارات العربية المتحدة) رقم 328 / يونيو 2006 ص 112: 113 وبيانات الكتاب الأصلي كالتالي:

The Cultural Origins of Human Recognition, Harvard University Press 1999.

10- ميشيل توماسيللو، الثقافة والمعرفة البشرية، مرجع سابق، ص 245.

11- ميشيل توماسيللو، الثقافة والمعرفة البشرية، مرجع سابق، ص 2. والأستاذة زينيب صبرة، المأثورات الشعبية وكونية الثقافة، منشور ضمن: المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 11.

12- الأستاذ عبدالرحمن أيوب، لا محدودية التراث الثقافي الشعبي ومسألة التلاحق الثقافي، منشور ضمن: المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 149

13- الأستاذ كامل اسماعيل، المأثورات الشعبية وحوار الثقافات: المأثورات الشعبية والإتفاقات الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيز التنوع الثقافي، منشور ضمن، المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 254.

14- الأستاذ كامل اسماعيل، المأثورات الشعبية وحوار الثقافات: المأثورات الشعبية والإتفاقات الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيز التنوع الثقافي، سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 265.

15- أيوب، لا محدودية التراث الثقافي الشعبي ومسألة التلاحق الثقافي، سابق الإشارة إليه، ص 160.

16- أيوب، لا محدودية التراث الثقافي الشعبي ومسألة التلاحق الثقافي، سابق الإشارة إليه، ص 11. أنظر تطبيقاً لذلك فن "التلي"، أي التطريز بالذهب الوارد من فرنسا أو آسيا الصغرى: الأستاذ أحمد محمد عبدالرحيم، التلي في جزيرة شندويل، منشور ضمن: المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 231

17- الدكتور أحمد على مرسى، المأثورات الشعبية والتنمية: دراسة لبعض جوانب اتقائتي صون التراث الثقافي غير المادي (المأثورات الشعبية) وتعزيز التنوع الثقافي، منشور ضمن: المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 224:225.

18- حيث يشترط على التوالي أشكالاً ثلاثة وهي: Capital Culturel: <www.wikipedia.com> (la Corporée, Objectivée, Institutionnalisée)

"يونسكو"⁽²⁰⁾، ثم ندرس الاتفاقيتين في مبحثين، وأخيراً نبحث في مبحث أخير العلاقة بين اتفاقيات اليونسكو والشرعة الدولية للملكية الفكرية، وذلك كله على التفصيل التالي.

مبحث أول:

الإطار الدولي لحماية التنوع الثقافي والتراث

غير المادي قبل إتفاقيتي "يونسكو":

تتعدد المسميات الدالة على المصلحة المحمية⁽²¹⁾ من "مأثور شعبي"، دال على المادة التاريخية التراثي، و"تراث شعبي"، معبر عما تنتجه الجماعة من مادة التراث بعد التعديل فيه بالحذف والإضافة⁽²²⁾ و"موروث شعبي" و"قولكلور"، وكلها يرتبط بـ "الحرف التراثية"⁽²³⁾. وينعقد الرأي⁽²⁴⁾ على أن ميادين

تقتضي، توافر رفاهة اجتماعية وقدرة على التعبير أمام الجمهور.

2. مظهر موضوعي Objectivée: الأموال الثقافية (Biens Culturels)، وتتمثل على سبيل المثال في الكتب والاسطوانات وغيرها مما يقتضي توافر مجتمع ثقافي.

3. مظهر مؤسسي Institutionnalisé: الشهادات التعليمية (Titres Scolaires) وهي ما تعتمد في قيمتها على سوق العمل.

7- وجدير بالذكر أن "... كلمة (علم) التي تترجم عادة بكلمة (Science) لا تؤدي دائماً معنى الكلمة الفرنسية، فهي المقابل الحقيقي للكلمة اللاتينية (Scientia) وهي بذلك تعني "المعرفة" (Savoir ou connaissance) وبها يسمي العرب كل ما يمكن حفظه بالدرس فالآداب علم، وعام النبي علم، والقصة المجردة علم، وإن لم يكن لها صفة علمية ... (و) كلمة "حكمة" ... يستعملها العرب أحياناً للدلالة على "الفلسفة" وغالباً للدلالة على الحصافة والتعقل بصفة عامة جداً، وهي مقابل الكلمة اللاتينية (Sapientia)⁽¹⁹⁾.

ندرس في هذا المقام اتفاقيتين مهمتين وهما التراث الثقافي غير المادي وحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، بعد مبحث نوضح فيه الإطار الدولي لحماية التنوع الثقافي والتراث غير المادي قبل إتفاقيتي

20- بالإنجليزية: (UNESCO): United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

بالفرنسية: (UNESCO): Organisation des Nations Unies Pour l'Education, la science et la culture بالعربية: منظمة التربية والعلوم والثقافة.

21- الأستاذ عبد الحميد بورليو، العناية بالثقافة الشعبية الجزائرية في مرحلة الإحتلال الفرنسي (1831-1962): البواعث والأهداف والمظاهر والفاعلون والمناهج، منشور ضمن "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 167.

22- كامل إسماعيل، المأثورات الشعبية وحوار الثقافات: المأثورات الشعبية والإتفاقات الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي وتعزيز التنوع الثقافي منشور ضمن "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 271.

23- الأستاذ عز الدين نجيب، الحرف التراثية والتنمية: بين إرتباك الهيئات الحكومية واختناق الجمعيات الأهلية، "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 185، حيث يعرض سيادته لتطور الحرف منذ عصور مصر القديمة مروراً بالعصر الروماني، العصر الإسلامي لاسيما الفاطمي حتى المملوكي منه والأستاذة أسية بنت ناصر بن سيف البوعلي، المأثورات الشعبية والتنمية الإجتماعية "الصناعات الحرفية العمانية نموذجاً، منشور ضمن "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 271.

19- دكتور مهندس/جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي: نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته، سلسلة عالم المعرفة/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، رقم 322/ديسمبر/كانون أول عام 2005، ص 171 وما بعدها.

بالحفاظ على المعالم التاريخية والمواقع في العالم، ومركزه الرئيسي باريس ويضم مائة وسبع لجنة قطرية، يقدم النصح لتحديد المواقع الجديدة في قائمة التراث العالمي (World Heritage List)، وقد صدر عنه أكثر من ميثاق، الأول هو ميثاق البندقية لعام 1964⁽³¹⁾، للحفاظ والترميم للمعالم والمواقع، والثاني ميثاق واشنطن لعام 1987 للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية⁽³²⁾، ويكمل كل منهما الآخر بهدف الحفاظ على ذاكرة الإنسانية، وأضيف ميثاق ثالث يسمى ميثاق بورا لعام 1990⁽³³⁾، لإدارة التراث المعماري حيث أكد في مادته التاسعة على أن "التراث الثقافي هو تراث عام لكل الإنسانية، والتعاون الدولي أساسي في تطوير المواصفات والمقاييس والحفاظ عليه وإدارته"، كما لا يجوز تجاهل منظمين مهمتين⁽³⁴⁾ أولهما منظمة المدن العربية القائمة منذ عام 1967 والتي أنشئت المعهد العربي لاتحاد المدن بالرياض وتتهم اعتباراً من التعديل الذي أدخل على نظامها في عام 1981 بالحفاظ على الهوية العربية والإسلامية للمدينة بالحفاظ على تراثها الحضري، ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية التي أنشئت عام 1980 في مكة المكرمة لتحافظ على التراث الثقافي للعواصم والمدن الإسلامية، إلى جوار مؤسسة مهمة وهي مؤسسة "الأغاخان" التي تتبنى برامج تطويرية للدول الفقيرة في العالمين العربي والإسلامي

المأثورات الشعبية "الفولكلور" هي خمسة، بيانها كالتالي: المعارف والمعتقدات الشعبية، والعادات والتقاليد الشعبية، والأدب الشعبي، والثقافة المادية والفنون الشعبية، وكلها يصب في التراث الشعبي⁽²⁵⁾ أو الثقافة الشعبية⁽²⁶⁾ أو التراث الثقافي⁽²⁷⁾.

وليس في الإمكان تجاهل الجهود الدولية والعالمية لحماية التراث الثقافي⁽²⁸⁾، لا سيما الدور الرائد⁽²⁹⁾ للمجلس الدولي للمعالم والمواقع (إيكوموس)⁽³⁰⁾، وهو كيان غير حكومي يعني

24- الأستاذ إبراهيم أحمد شعلان، المأثورات الشعبية والتنمية الاجتماعية، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 5.

25- الدكتور نوران فؤاد، الفخار والنسيج وخرائطة الخشب: إبداع وآليات بقاء، دار العين للنشر، عام 2011 ص 45.

26- الأستاذ إبراهيم حلمي، الفخار واقتصاد الثقافة الشعبية في منطقة الفسطاط بمصر القديمة، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 17، حيث يعرض سيادته لتطور الحرف منذ عصور مصر القديمة مروراً بالعصر الروماني، العصر الإسلامي لاسيما الفاطمي حتى المملوكي منه، والأستاذة إيمان مهران، التنمية الاجتماعية كمدخل للحفاظ على الفخار الشعبي من الإنتثار في جنوب مصر، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 399 وكذلك الأستاذة أحلام أبو زيد، التحية كأحد مظاهر آداب السلوك، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 189، والأستاذة أروى عثمان، المأثورات الشعبية بين المؤسسات: حكومية ومجتمع مدني، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 251 والدكتورة نوران فؤاد، الفخار والنسيج وخرائطة الخشب: إبداع وآليات بقاء، دار العين للنشر، عام 2011

27- الدكتور السيد حامد، المتحف الإثنوجرافي للتراث الثقافي للوحدات المصرية: مدينة القصر - واحة الداخلة، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1، ص 429.

28- الأستاذة سوزان السعيد، بعض الجهود الدولية والعالمية لحماية التراث الثقافي، منشور ضمن: "المأثورات الشعبية و التنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2، ص 47 وما بعدها.

29- طه حسين، فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 43.

30- International Council on Monuments and Sites: ICOMOS

31- International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Charter of Venice, May 1994).

32- Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Area (The Charter of Washington, October 1987).

33- International Charter for Archeological Heritage Management (The Burra Charter, 1990).

34- د. م. جمال عليان، مرجع سابق، ص 236 وما بعدها.

مئذنة واحدة بدون صفائح معدنية رداً على شكوى من الأهالي من انزعاجهم من صوت الصفائح المعدنية التي تعلو المئذنة لدى هبوب الريح⁽⁴¹⁾، في حين أفلحت المعونات الأجنبية في إنقاذ مبنى أبو جابر التراثي / السلط / الأردن (تمويل من الوكالة اليابانية جاياكا)، ومدينة أم الرصاص / الأردن (تمويل الاتحاد الأوربي)⁽⁴²⁾، ومدينة أكاميا / سوريا وسوق الحميدية / سوريا⁽⁴³⁾.

وقد حرص العديد من المنقذين على كفاءة الحماية لما يسمى بالأموال الثقافية لعل أولهم المفكر الروسي "نيقولا قسطنطينوس رويرش" (Nicholas Roerich)⁽⁴⁴⁾ الذي كان في صدارة من نادى عام 1914، إثر الحرب العالمية الأولى، بحماية الممتلكات الثقافية⁽⁴⁵⁾، وتولت إرهابات الحماية كالتالي:

- (1) الميثاق التأسيسي لليونسكو (الفقرة الفرعية ج الفقرة 2 من المادة الأولى) التي تدعو المنظمة إلى "السهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو التعليمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض.
- (2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال برنامج ثقافي بعناصر ثلاثة هي جائزة الأغاخان الدولية للعمارة، والتربية والبرنامج الثقافي والمدن التاريخية والبرنامج المساند⁽³⁵⁾.

كما لا يمكن إغفال دور المركز الدولي لدراسة الحفاظ والترميم للممتلكات الثقافية (أيكروم)⁽³⁶⁾ بمدينة روما عام 1959 إعمالاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو في نيودلهي عام 1956 حيث له برنامج خاص ممول من الحكومة الإيطالية يعنى بالتراث الأثري في الوطن العربي بمسمى "آثار" (ATHAR)⁽³⁷⁾، والمجلس العالمي للمتاحف (إيكوم)⁽³⁸⁾، الذي أنشئ عام 1964 في باريس، وهو تنظيم غير حكومي، وكذلك البرامج الأجنبية للمحافظة على التراث الثقافي الوطني مثل البرنامج الياباني (JAICA) والأمريكي (AICOR)⁽³⁹⁾ وخصوصاً برنامج إنقاذ التراث العالمي المهدد بالخطر (World Heritage in Danger) وهو برنامج تضطلع بإدارته منظمة اليونسكو ضمن برامج أخرى، بهدف إحياء التراث الثقافي الوطني، وله إنجازات ملموسة في فاس، وتونس وموريتانيا، وبيت لحم، واليمن ولبنان⁽⁴⁰⁾. وللأسف فلم تستفد مدينة "إريد" الأردنية من وعي القائمين على هذه البرامج أو خبرة أي من هذه المنظمات والمجالس والمراكز، عندما استبدلت بمئذنة المسجد الغربي المملوكي ذات الصفائح المعدنية،

41- د.م. جمال عليان مرجع سابق، ص 175.

42- د.م. جمال عليان مرجع سابق، ص 192.

43- د.م. جمال عليان مرجع سابق، ص 193.

44 معروف أيضاً باسم Rerikh Nikolai Konstantinovich، ولد في 9 من أكتوبر/تشرين أول عام 1874 وتوفي في 13 من ديسمبر/كانون أول عام 1947، رسام وفيلسوف وجيولوجي.

44- على خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع/المملكة الأردنية الهاشمية، عام 1999، ص 35.

35- د.م. جمال عليان، مرجع سابق، ص 175 وما بعدها.

36- International Center for Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property: ICCROM.

37- ATHAR Conservation of Archeological Heritage in the Arab Region.

38- International Council Of Museums: ICOM

39- د.م. جمال عليان، مرجع سابق، ص 171: 172.

40- د.م. جمال عليان مرجع سابق، ص 170.

- (3) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- (4) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- (5) اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972⁽⁴⁶⁾ التي عرفت التراث الطبيعي والثقافي كالتالي:
- 5-أ يعني "التراث الفني" لأغراض هذه الاتفاقية:
- 5-أ-1 الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- 5-أ-2 المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.
- 5-أ-3 المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانتولوجية، أو الانتروبولوجية (مادة 1).
- 5-ب يعني "التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:
- 5-ب-1 المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.
- (6) توصية اليونسكو بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور عام 1989، وقد حرص من صاغها على أن يؤكد في الديباجة على الطبيعة الخاصة للفولكلور باعتباره جزءاً لا يتجزأ من تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة.
- (7) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي عام 2001، وما صاحبه من اعتبار يوم 21 مايو/ أيار من كل عام يوم عالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/249)، وجدير بالذكر أن أول من منحه منظمة "يونسكو" ميدالية كاتب السيناريو الروسي سيرجي آيزنشتاين (Eisensteinj Sergi)⁴⁷ للتنوع الثقافي والحوار بين الشعوب كان الفنان العربي المصري عمر الشريف⁴⁸
- 47- اسمه بالكامل Сергей Михайлович Эйзенштейн، ولد في 23 يناير/كانون ثان عام 1898 وتوفي في 11 من فبراير/شباط 1948، مخرج روسي:
- 48- عمر الشريف، ولد في 10 من أبريل/نيسان عام 1932، ممثل مصري عالمي.
- 45- أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشرة ببيريس (16 من نوفمبر/تشرين أول عام 1972).

الثقافية وأشكال التعبير الفني (الجلسة العامة الحادية والعشرون - 17 من أكتوبر / تشرين أول عام 2003).

(11) البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات: البرنامج الفرعي 3 و 1 و 5 "تقرير التنوع الثقافي واللغوي من خلال الاتصال والمعلومات".

(12) توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتقال بالمجال السيبرني (اعتمد بناء على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ 15 من أكتوبر / تشرين أول عام 2003).

(13) ميثاق بشأن التراث الرقمي (اعتمد بناءً على تقرير اللجنة الخامسة في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ 15 من أكتوبر / تشرين أول عام 2003) حيث ورد في المادة (9) منه وجوب صون وإتاحة التراث الرقمي لمنفعة جميع المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية بحيث يمكن على مر الزمن ضمان تمثيل جميع الشعوب والأمم والثقافات واللغات.

وقد تعددت التوصيات الصادرة عن الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الدول العربية المستهدفة الاهتمام بالتنمية الثقافية واعتبارها ضرورة قصوى كالتنمية الاقتصادية سواءً بسواء (بيان عمان لوزراء الثقافة العرب عام 1976 ثم المؤتمرات اللاحقة في الخرطوم عام 1978 وطرابلس عام 1979)، ثم في الخطة الثقافية الشاملة التي صاغتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 1981 تلبية لتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين حول السياسات الثقافية في الوطن العربي المقدم إلى تقرير مؤتمر الوزراء

في 24 من نوفمبر/ تشرين ثان عام 2005.

(8) إعلان إسطنبول⁽⁴⁹⁾ عن المؤتمر الوزاري لليونسكو (الدورة الثالثة) بشأن التراث الثقافي غير المادي واعتباره مرآة للتنوع الثقافي (16-17 من سبتمبر عام 2002)⁽⁵⁰⁾، في إطار العام العالمي للتراث الثقافي، وكانت هناك إشارة صريحة لما تمثله العولمة أو الكوكبة (Globalization) من تهديدات بالتوحيد للتراث الثقافي اللامادي، وما يرتبط بها من الذبوع بوسائل جديدة بتقنيات المعلومات والاتصالات، وما يصاحبها من "رقمه" بهذا المحتوى بما يوفره من مرجعيات مشتركة للإنسانية كلها "set of references common to all human kind" بهدف إرساء دعائم لتنمية مستدامة (sustainable development) من خلال وضع مسودة لاتفاقية دولية مناسبة إعمالاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو (31 C/ R 30).

(9) إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003⁽⁵¹⁾.

(10) قرار المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين بإعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية بشأن حماية المصامين

46- أشير في إعلان إسطنبول لعام 2001 إلى أهمية وضع اتفاقية دولية في هذا الشأن تطبيقاً لقرار المؤتمر العام لليونسكو (30/Resolution 31C).

47- http://11portal.Unesco.Org/en/ev.php_URL_ID=6209&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SE.

48- اعتمد بناءً على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ 17 من أكتوبر/تشرين أول عام 2003، تنفيذاً لقرار المؤتمر العام 31 م/26 في الدورة الحادية والثلاثين.



وضعت اتفاقية تونس لتيسير التبادل التجاري بين الدول العربية (22 من فبراير عام 1981) وصدر إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19 من فبراير / شباط عام 1997 المدعى بقرار المجلس نفسه رقمي 1248 و 56 بتاريخ 13 من سبتمبر / أيلول عام 1995 و 1271 و 57 بتاريخ 6 من مارس / آذار عام 1996، ثم البرنامج التنفيذي الذي أقره هذا المجلس بالقرار رقم 1317 د.هـ 59 بتاريخ 19 من فبراير / شباط عام 1997.

ويأتي مشروع هذه الاتفاقية استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ 7 من أكتوبر / تشرين أول عام 1944 فيما تضمنته من التزام الدول الأعضاء بالتعاون الوثيق في شؤون الثقافة وغيرها، والمعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 27 من أكتوبر / تشرين أول عام 1945 من أن تتخذ الدول الأعضاء الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها وتوحيد ما يمكن توحيدها من قوانينها، وميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في مجلس جامعة الدول العربية في 21 من مايو / أيار عام 1964 ثم 29 من نوفمبر / تشرين ثان عام 1964 من التزام الدول الأعضاء بالتعاون الكامل فيما بينها في سياق التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكامل وتيسير انتقال المطبوعات العربية حتى تكون المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو في متناول الناس جميعاً (المادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم).

والمسؤولين عن الشؤون الثقافية في دورته الثالثة (بغداد عام 1981) بتكثيف الجهود العربية المشتركة من أجل تطوير الصناعات الثقافية والنهوض بها.

وفي مؤتمر وزراء الثقافة العربي بالجزائر عام 1983 أوصى المجتمعون بالاهتمام بالصناعات الثقافية والإتصالية، ثم أكد البيان الصادر عن الدورة الحادية عشرة التي عقدت في الشارقة 21-22 من نوفمبر عام 1998 على الاهتمام بالصناعات الثقافية الوطنية وتطويرها وتأهيل العاملين فيها، تحقيقاً للاكتفاء الذاتي فيها، ومجارة المنافسات وحماية الأسواق العربية من الغزو الثقافي والاكنتساح الذي تتطوي عليه توجهات العولمة، وذلك استعداداً لتوفير الظروف المناسبة لإقامة سوق عربية مشتركة.

وفي الدورة الثانية عشرة لوزراء الثقافة العربي أكد المجتمعون بالرياض عام 2000 على اختيار التصنيع الثقافي وإنشاء سوق عربية موضوعاً رئيساً.

وبإنشاء منظمة التجارة العالمية⁽⁵²⁾ لتنظيم الاتجار في السلع المادية والخدمات عام 1995 بمدينة مراكش / المملكة المغربية، تنامي الاتجاه المطالب بتكريس كيان عالمي مناظر يتولى تنظيم الاتجار في السلع أو المنتجات الثقافية (Cultural Goods).

وقد ارتأت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إعداد مشروع لاتفاقية عربية في هذا الشأن بحيث تسهم إيجاباً في تهيئة المناخ الملائم لإقامة سوق عربية ثقافية مشتركة بالتوازي مع السوق العربية التجارية التي

49- بالإنجليزية: WTO: World Trade Organization،
بالفرنسية: OMC: Organisation Mondiale de Commerce.

- وبأتي حرص المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تنفيذاً لاتفاقية جامعة الدول العربية لتيسير وسائل التبادل التجاري بين الدول العربية فيما أوجبه من أن يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية، المصنعة ونصف المصنعة، التي تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد، بما يؤدي إلى نمو التبادل في السلع وتزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها وأن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية (مادة 4 رقمي 5، 7) في ضوء التزام الدول العربية بعدم منح دولة طرف أية ميزة - "مزية" - تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف (المادة السابعة).
- ويتوافق هذا الاتجاه مع أحكام منظمة التجارة العالمية التي لا تستبعد إقامة منظمة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها (حسبما ورد في إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في هذا الشأن لتعزيز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية.
- ويسهل إدراج هذا التوجه ضمن إطار عدة موثيق عربية، وهي:
 - ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ 7 من أكتوبر/ تشرين أول عام 1944.
- المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 27 أكتوبر/ تشرين أول عام 1945.
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي وافق عليه مؤتمر وزراء التربية والتعليم ببغداد في مجلس جامعة الدول العربية في 21 من مايو / أيار عام 1964 ثم 29 من نوفمبر/ تشرين ثان عام 1964.
- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الموقعة في تونس في 22 من فبراير/ شباط عام 1981.
- إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى الصادر به قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط عام 1997 المدعم بقرار المجلس نفسه رقمي 1248 و 56 بتاريخ 13 من سبتمبر / أيلول عام 1995 و 1271 و 57 بتاريخ 6 من مارس/ آذار عام 1996 ثم البرنامج التنفيذي الذي أقره هذا المجلس بالقرار رقم 1317 د 590 بتاريخ 19 من فبراير/ شباط عام 1997.
- ومن هذا المنطلق كان الاتجاه الرسمي العربي نحو حماية السلع الثقافية مستنداً إلى إيمان من الدول المتعاقدة بضرورة توحيد جهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانها وآمالها، وإعمالاً للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها بوجه عام وأن من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم

المفروضة على الاستيراد، بما يؤدي إلى نمو التبادل في السلع وتزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها وأن تكون السلعة هامة للتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة في الأسواق الأجنبية (مادة 4 رقمي 5، 7) في ضوء التزام الدول العربية بعدم منح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف (المادة السابعة)، وتمشياً مع أحكام منظمة التجارة العالمية التي لا تستبعد إقامة منظمة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها (حسبما ورد في إعلان منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفي إطار البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية في هذا الشأن لتعزيز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية الإقليمية، وتنفيذاً للخطة الثقافية الشاملة التي صاغتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم عام 1985 تلبية لتوصيات اجتماع الخبراء الحكوميين حول السياسات الثقافية في الوطن العربي المقدم إلى مؤتمر الوزراء والمسؤولين عن الشؤون الثقافية في دورته الثالثة (بغداد عام 1981)، لتكثيف الجهود العربية المشتركة من أجل تطوير الصناعات الثقافية والنهوض بها.

ومن هنا كانت الفكرة المتمثلة في دراسة كيفية توظيف هذه الجهود العربية في منظومة العمل الجماعي الدولي، وهي منظومة أصبحت ملامحها أكثر وضوحاً وقسماتها أكثر بروزاً وأهدافها أكثر جلاءً بعد أن تبنت منظمة "يونسكو"، اتفاقيتين وهما: اتفاقية حماية

كل دولة منها وأحوالها في شؤون الثقافة وغيرها، وتأكيداً على ما ورد في المعاهدة الثقافية لجامعة الدول العربية في المادتين 25، 27 من أن تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيده من قوانينها، والتزاماً منها بما ورد في ميثاق الوحدة الثقافية العربية من لزوم التعاون الكامل بين الدول الأعضاء في سياق التربية والثقافة والعلوم وإرساء دعائمها على أساس من التكامل وتيسير انتقال المطبوعات العربية، وبما عهد إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في شأن تنظيم الجهود المشتركة التي تقوم بها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق هذا الميثاق وفقاً لدستورها (المادتين الثانية والثالثة)، الذي يدعوها إلى التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، بالعمل على تنسيق الجهود العربية واقتراح المعاهدات وإنشائها، لاسيما في التخصصات الدقيقة، والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها والأخذ بطرق التعاون الدولي التي من شأنها أن تجعل المادة المطبوعة أو المنشورة التي ينتجها أي عضو في متناول الناس جميعاً (المادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، وتوافقاً مع اتفاقية جامعة الدول العربية لتيسير وسائل التبادل التجاري بين الدول العربية فيما أوجبه من أن يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية، المصنعة ونصف المصنعة، التي تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية

مضيفة إلى التنمية المستدامة من كل الوجوه ويوجه خاص الوجوه الثقافية والاجتماعية والبيئية.

د - تقديراً للإضافة المتميزة للمأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية للإبداع المحلي والإنساني.

هـ - سعياً لمكافأة مبدعي المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية على إبداعاتهم.

و- تشجيعاً لتعزيز وحماية وتنوع التعبيرات الثقافية الشعبية والعربية.

ز- رغبة في استمرارية استخدام المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية في الإطار التقليدي الذي نشأت فيه مع تبادلها ونقلها بين المجتمعات العربية تعظيماً للفائدة.

ح - حرصاً على أن تظل المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية مفعمة بالحيوية ومنتجة للدخل بما يعود على السكان الأصليين بعائدات مناسبة يتعين، عدلاً وعدالة، استفادتهم مما يحققه الغير من دخل من وراء استغلالها.

ط - تأكيداً على قناعة الدول المتعاقدة على ضرورة صون المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية من أخطار التحوير والمسح والتحريف والتهميش والتدهور والانقراض.

ي - إبرازاً للدور المتميز للمأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية في التقارب بين أبناء الشعوب العربية، لا سيما بالنظر إلى ما يجمعهم من قيم ومفاهيم وأعراف مشتركة.

ك- التزاماً من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بما التزمت به طبقاً للمادة الثالثة

وتعزيز أشكال التنوع الثقافي واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

ونتحدث فيما يلي عن كل من هاتين الاتفاقيتين موضحين النشأة والأهداف في بحثين متتاليين ثم نفرد بحثاً ثالثاً لندرس العلاقة فيما بين هاتين الاتفاقيتين والسرعة الدولية للملكية الفكرية فيما يخص المأثرات الشعبية والمعارف التقليدية، وهو موضوع أصبحت أهميته كبيرة بعد أن قامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بإعداد مشروعين أولهما لاتفاقية دولية عربية وثانيهما لقانون نموذجي لتستهدي به الدول العربية في صياغة تشريعها الداخلي، وهو ما اعتبرته هذه المنظمة مبرراً بعشر حقائق أوردتها في صدر مشروع الاتفاقية العربية على النحو التالي:

أ- إدراكاً من المجتمعات العربية لأهمية المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية باعتبارها من المكونات الاجتماعية، والثقافية، والروحية، والاقتصادية، والتعليمية والفكرية، لاسيما في ضوء المادة (6) من المعاهدة الثقافية لجامعة الدول العربية التي تلزم الدول الأعضاء بالتعاون على إحياء التراث الفكري والفني العربي والمحافظة عليه ونشره ويتيسر للطالبيين بمختلف الوسائل، والمادة (15) التي تلزم باتخاذ الوسائل اللازمة لتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيد من قوانينها.

ب - احتراماً للمأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية لوصفها الوسيلة المثلى لتحقيق التكامل والتواصل الثقافي.

ج - استهدافاً لأن تكون المأثرات الشعبية / الفلكلور والمعارف المأثورة / التقليدية

وزيرة "الذمة الثقافية" بكندا السيدة ليسا فيرولو⁵⁵ Liza Frulla إن تبني هذه الاتفاقية يمنح المجتمع الدولي الوسيلة ليحصل على كل مزايا التنوع الثقافي مما لدينا من ثقافات وهويات⁽⁵⁶⁾ - بدورته رقم (33) خلال أكتوبر / تشرين أول عام 2005، وبلغ عدد الأعضاء فيها (132) دولة من بينها ثلاثة عشرة دولة عربية وهي بترتيب الانضمام: جيبوتي (9) من أغسطس/ آب سنة 2006 / تصديق)، وتونس (15 من فبراير/ شباط سنة 2007/ تصديق)، الأردن (16 من فبراير/ شباط سنة 2007/ تصديق)، وسلطنة عمان (16 من مارس/ آذار سنة 2007/ تصديق)، ومصر (23 من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق)، ودخلت حيز النفاذ دولياً في 18 من مارس/ آذار 2007 والكويت (3 من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق)، وسوريا (5 من فبراير / شباط سنة 2008)، والسودان (19 من يونيو / حزيران سنة 2008) وقطر (21 من أبريل / نيسان سنة 2009)، وفلسطين (8 من ديسمبر / كانون أول عام 2011)، والإمارات العربية المتحدة (6 من يونيو / حزيران سنة 2012)، والمملكة المغربية (4 من يونيو / حزيران سنة 2013) والعراق (22 من يوليو / تموز سنة 2013) جدير بالذكر أن فرنسا قد انضمت إليها في (18 من ديسمبر / كانون أول سنة 2006)، والصين (30 من يناير / كانون ثان سنة 2007).

ولم يكن تبني هذه الاتفاقية من منظمة اليونسكو التي ما أنشئت إلا لغرض مهم وهو

55 اسمها بالكامل Liza Frulla-Hébert، ولدت في 30 من مارس/آذار عام 1949
52- L'Unesco et la Diversité Culturelle <www.r2000.qe.ca>

من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، لاسيما في شأن تطبيق المادة العشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية فيما تضمنته من تعاون الدول العربية على تسجيل الفنون الشعبية ورعايتها وتنسيق جهود العاملين فيها وتبادل خبراتهم، والمادة الأولى من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما تضمنته من استهداف المنظمة التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، بالعمل على إنشاء المعاهدات والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقديمها ونشرها بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره سواء كان مخطوطات أو تحفاً فنية أو أثرية.

مبحث ثان:

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي:

وضعت هذه الاتفاقية في 20 من أكتوبر/ تشرين أول عام 2005 ووافق المؤتمر العام لمنظمة "يونسكو"⁽⁵³⁾، على اتفاقية جديدة مهمة، وهي اتفاقية تستهدف فرض احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي⁽⁵⁴⁾ - أو حسبما قالت

50- بالإنجليزية: (UNESCO): United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

بالفرنسية: (UNESCO): Organisation des Nations Unies Pour l'Education, la science et la culture بالعربية: منظمة التربية والعلوم والثقافة.

51- بالإنجليزية: Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions

بالفرنسية: Convention sur la Protection et Promotion de la Diversité Culturelle بالعربية: اتفاقية بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

هذه الاتفاقية استغرقت مناقشة قرابة العامين، وأيدتها في المؤتمر العام لمنظمة يونسكو 148 دولة، وعارضتها دولة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل⁽⁶³⁾، وامتنعت استراليا، والهندوراس، وليبيريا ونيكارجوا (أربع دول فقط)⁽⁶⁴⁾. وكانت نتيجة التصويت المبدئي يوم 20 من أكتوبر / تشرين أول عام 2005 لصالح الاتفاقية بأغلبية مائة واحد وخمسين (151) دولة ضد ممتنعين اثنين وهما استراليا وكيريباتي ومعارضتين وهما الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁽⁶⁵⁾.

1- ولعل فيما نشر من إحصاءات عالمية أعدتها منظمة الأمم المتحدة ما يؤكد أهمية ما اضطلعت به منظمة "يونسكو" حماية لهذا التنوع الثقافي، فتشير الإحصاءات إلى ما يلي⁽⁶⁶⁾:

أ- 75 مليون شخص يعيشون خارج أوطانهم الأصلية.

ب- واحد من كل عشرة أشخاص مهاجر يعيش في البلدان الصناعية بهذه الصفة أي "مهاجر".

ج- قرابة 50% من اللغات المعروفة (6000 لغة) تعد مهددة بالفناء، و94 من سكان العالم يتحدثون 4% من هذه اللغات⁽⁶⁷⁾.

د- 90% من لغات العالم لا تستخدم على الإنترنت.

احترام "التنوع المثمر للثقافات" وتشجيع الانسياب الحر للكلمة والصورة، ومن ثم لم يكن المصطلح المستخدم جديداً على السمع حيث يتردد منذ إنشاء المنظمة في صلب نظامها الأساسي عام 1945⁽⁵⁷⁾. وجاء بعد ذلك الإعلان العالمي للتنوع الثقافي عام 2001⁽⁵⁸⁾ بعبارات صريحة مفادها اعتبار التنوع الثقافي "تراثاً مشتركاً للإنسانية"⁽⁵⁹⁾، كملازم غير قابل للانفصال عن احترام كرامة الفرد. وتأكد هذا المعنى بإعلان عالمي صدر عن قمة الأرض في جوهانسبرج للتنمية المستدامة في سبتمبر عام 2005⁽⁶⁰⁾، وهو اتجاه رحب به المدير العام لمنظمة يونسكو "كويشيرو ماتسورا" 61 (Koichiro Matsuura) في 21 مايو/ أيار عام 2005 باعتباره إفصاح عالمي عن رغبة في فرض الاحترام للإنسانية كلها.

وكانت الحاجة ماسة إلى احترام هذا التنوع في البلدان الساعية إلى التنمية، فمجموعة الـ 77 داخل الأمم المتحدة التي تضم البلدان النامية الأقل نمواً والتي وصل عددها حالياً مائة وثلاثون (130) دولة شاملة الصين، تستشعر خطراً محدقاً يحيط بثقافاتهما، ومن هنا كان بدأ الحديث عام 2003 عن مشروع اتفاقية لحماية التنوع الثقافي والمحتوى الثقافي والتعبيرات الفنية⁽⁶²⁾.

54- وقد عبر عن هذه التبعية بأن إسرائيل هي "التابع الأعمى" للولايات المتحدة الأمريكية:

(L'allié aveugle des State): Israël ennemi de la Diversité Culturelle <www.unesco.org>.

55- أنر في ذلك: nays and 4 abstained 2 من بين 154 دولة: تحت عنوان:

General Conference adopts Convention on the Protection and Promotion of the Diversity Cultural expressions: www.unesco.com.

56- www.zaman.com.

57- A Burst of Creativity < www.unesco.org>.

58- www.zaman.com.

A Burst of Creativity < www.unesco.org>.

UNESCO Universal Declaration on Cultural Diversity.

The Common Heritage of Humanity.

Johannesburg World Summit on Sustainable Development.

61) ولد عام 1937 في طوكيو. ودرس في كلية الحقوق بجامعة طوكيو وفي كلية هارفورد للاقتصاد (بنسلفانيا، الولايات المتحدة)، ثم انخرط في السلك الدبلوماسي منذ عام 1959. انتخب مديراً عاماً لليونسكو عام 1999 حتى أكتوبر/ تشرين أول عام 2005.

53- Draft - Convention on the Protection of the Diversity of Cultural Contents and Artistic Expressions.



سيطرة الغرب على منظمة التجارة العالمية بقيم رأسمالية غربية (WTO is dominated by western capitalist values)⁽⁷²⁾.

وجدير بالذكر أن منظمة التجارة العالمية كانت قد أنشئت بموجب اتفاقية مراكش التي وقعت في 15 من إبريل/ نيسان عام 1994، كتحصيل حاصل لما انتهت إليه الدول في 15 من ديسمبر/ كانون أول عام 1993، وعهد إلى هذه المنظمة، اعتباراً من الأول من يناير/ كانون ثان عام 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروغواي⁽⁷³⁾ - وهي الاتفاقيات

وإذا كنا نقابل عادة بين السلع والخدمات "التجارية"⁽⁶⁸⁾ والسلع والخدمات "الثقافية"⁽⁶⁹⁾، ويقتضي الأمر التفرقة بينهما في المعاملة بالنظر إلى الصفة الأساسية المميزة لكل منهما وهي "التجارية" في مواجهة "الثقافية"، فقد كان مهماً التساؤل عن دور منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن؟.

وقد قامت منظمة التجارة العالمية من أجل السهر على حرية تداول السلع والخدمات "التجارية"، وظهر اتجاه واضح إلى عدم إدراج السلع والخدمات "الثقافية" تحت هذا المفهوم، ومن ثم حجب منظمة التجارة العالمية عن التعامل مع الأخيرة معاملتها مع الأولى⁽⁷⁰⁾، وهو ما رأت الولايات المتحدة الأمريكية أنه أمر غير وارد، لاختصاصها الأصل في هذا المجال باعتبار أن الاتفاقية تتعلق بالتجارة، وهو ما يخرج بالضرورة عن نطاق عمل منظمة "يونسكو"⁽⁷¹⁾. وقد انتقد هذا الموقف لأن القانون الدولي في مجال التجارة لا تضعه منظمة التجارة العالمية وحدها باعتبار الباب "مفتوح" أمام الجميع للإضافة وهذا ما تفعله تجمعات مثل التجمع الأوربي (EC: European Community) والأمريكي الشمالي (NAFTA: North America Free Trade Agreement) بل والتطوير باعتبار أن هذا الخيار (Exit Clause) مقرر لصالح التجارة ولإبعاد شبح

63- American Society of International Law: ASIL insight: The UNESCO Convention on Cultural Diversity, and The WTO: Diversity in International Law. Making? November 15, 2005 www.ASIL.org.

64- جدير بالذكر أن لهذه المنظمة عدة كيانات تسمح لها بالاضطلاع بهذه المهمة: المؤتمر الوزاري Ministerial Conference ويجمع مرة واحدة على الأقل كل سنتين (مادة 1/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وله صلاحية اتخاذ قرارات في كل المسائل المتعلقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، والمؤتمر العام General Council ويتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء الذين يجتمعون كلما كان ذلك مناسباً as appropriate ليضطلع بمسئوليته الخاصة إلى جوار مسؤوليات المؤتمر الوزاري في أوقات عدم اجتماعه (مادة 2/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ويضاف إلى هذه المسؤولية مسئولية ثالثة وهي العمل كجهاز لتسوية المنازعات Dispute Settlement Body: DSB وجهاز لمراجعة السياسة التجارية Trade Policy Review Body فضلاً عن ذلك يوجد بالمنظمة ما يسمى مجلس تريبس Trips Council الذي يسهر بوجه خاص على تنفيذ اتفاقية تريبس (مادة 8/4) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ويضم هذا المجلس في عضويته ممثلين لكل الأعضاء، ويضطلع هذا المجلس أيضاً بمهمة مراجعة اتفاقية تريبس كل عامين اعتباراً من الأول من يناير عام 2000 (أو كلما اقتضى التطور إدخال تعديلات Amendments أو تغييرات Modifications (مادة 71 من اتفاقية تريبس)، وقد عقد هذا المجلس أول اجتماعاته في 9 من مارس عام 1995: أنظر مستند WIPO/IP/MCT/97/12 - نوفمبر عام 1997 المحرر بمعرفة المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان:

Industrial Property Under the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (Trips Agreement), Nos. 9-10, p. 5.

59- Commercial goods and services.


60-Cultural goods and services.

61- فعبّر عن ذلك بأنها لا يجب أن تعامل على أنها "Commodities".

American Society of International Law: ASIL insight: The UNESCO Convention on Cultural Diversity, and The WTO: Diversity in International Law. Making? November 15, 2005 www.ASIL.org.

62- David Tresilian, Solitary at UNESCO <www.Weekly.org.eg>.

2- وقد استهدفت اتفاقية حماية التنوع الثقافي أهداف ثلاثة بهدف إيجاد مستقبل أكثر "إنسانية" (More Human Future):



ولم يكن الطريق سهلاً ميسوراً أمام لجان الصياغة، فقد واجهت (28) مقترحاً من الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁷⁷⁾ كلها استهدفت تفويض هذه الاتفاقية من أساسها، وكان الرفض لهذا كله واضحاً في الاتفاقية حيث تم إبراز نقاط ثلاثة⁽⁷⁸⁾:

- أ- أن السلع والخدمات الثقافية لا يجب أن تعامل باعتبارها ذات قيمة تجارية فحسب بل لها قيمة، اقتصادية وثقافية، معاً⁽⁷⁹⁾.
- ب- إمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى سياسات ثقافية ودعم للإبداع مثل الدعم المالي أو منح تخفيضات ضريبية للثقافات الوطنية مع

التي بلغ عددها ثماني وعشرون اتفاقية - وتقع في حوالي خمسمائة وخمسين صفحة من القطع الكبير (باللغة الإنجليزية) - تندرج تحت مجموعات ثلاثة وهي التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT, 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلاً عن اتفاق ثالث مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

ونؤكد أن الوثيقة الختامية لدورة أوروغواي قد تضمنت ثلاث ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع (I) و(1 ب) الخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (1 ج)، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بألية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم أساساً على احترام مبادئ المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) [وسلعمهم المتاحة في الأسواق] ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا وتفضيلات (شرط الدولة الأكثر رعاية-MFN: Most Favored Nation Treatment)، فضلاً عن وضع قواعد ثلاث أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق. ونؤكد أن قطاع الخدمات لا يستفيد من مبدأ المعاملة الوطنية إلا بالنسبة لقطاعات خدمية معينة تدرجها كل دولة ضمن تعهداتها حسبما تقدره مناسباً لتحقيق مصالحها.

65- Culture and Natural Comprehension.

66- Culture and Solidarity.

67- Culture and Development.

68- وهذا ما عبرت عنه سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية لدى اليونسكو بأن الرفض الذي ووجهت به التعديلات الـ (28) خلال الأسبوع البادئ بـ 17 من أكتوبر/تشرين أول عام 2005 لتفادي الغموض والتعارض يؤكد أن هذا الأسلوب ليس هو الأسلوب الذي يجب أن تعمل به يونسكو لاسيما وأن الأسبوع البادئ بـ 18 من أكتوبر/تشرين أول شهد توافقاً بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم على إعلان عالمي على أخلاقيات التقنية الحيوية (Declaration on Bioethics، واتفاقية. Doping)

69- A Burst of Creativity <www.unesco.org>.

70- وقد عبر عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك (Jacques Chirac) بأن السلع الثقافية ليست كالسلع الصناعية والتجارية والزراعية.

وجدير بالذكر أن مشاورات التعديل والتغيير في اتفاقية تريبس بدأت في مايو عام 1998.

فرنسي شهير) أكثر مما يعلمون عن مجتمعهم والتراث الثقافي فيه⁽⁸⁴⁾.

ويؤيد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر بما قيمته (80) ثمانون مليار دولار أمريكي سنوياً إنتاجها الثقافي، وبضيرها ما تسعى إليه الاتفاقية من تمكين الدول الأعضاء من فرض محتواها الوطني بنسبة مئوية مناسبة داخل سوقها، ودعم الفنون والثقافة ومنح إعفاءات ضريبية لها، وإخراج الثقافة من تحت مظلة منظمة التجارة العالمية⁽⁸⁵⁾.

وكان من وراء هذه الاتفاقية دولتان، وهما فرنسا وكندا، يشار إليها باعتبارهما راعيتي الاتفاقية (Treaty's Sponsors) أو المحركين الأساسيين لها⁽⁸⁶⁾.

وكان من الواضح أن المواجهة التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية من خلال سفيرتها لدى منظمة اليونسكو (Louise Oliver)⁽⁸⁷⁾، في مواجهة فرنسا وكندا، لم تسفر عن استقطاب حليفها التقليدية "إنجلترا" والتي انسحبت معها من اليونسكو عام 1984 احتجاجاً على سياسات المدير العام السابق / أحمد مختار إمبو، السنغالي الجنسية، في شأن إنشاء وكالة إعلامية تابعة للمنظمة ضماناً للحيدة في التغطية الإخبارية ضمن طرح لنظام إعلامي جديد (New World Information and Communication order) حيث اعتبر هذا الرأي "مؤامرة" ضد العرب تستهدف

مراعاة حقوق الإنسان وحرية انسياب المعلومات.

ج- عدم تعارض الاتفاقية مع باقي الاتفاقيات بل هي تسعى إلى دعمها وتكملتها (Supportiveness) (Complementarily) وعدم التبعية (Non-Subordination).

ولم يكن خفياً البعد التجاري⁽⁸⁰⁾ في تشجيع تبني هذه الاتفاقية، فقد تزامن مع تبنيها إفصاح حكومي من دولتين مهمتين ظاهرتا تبنيها وهما فرنسا وإنجلترا، فقال السفير الإنجليزي لدى "يونسكو"⁽⁸¹⁾ أن هذه الاتفاقية "واضحة، متوازنة بعناية، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية"، وقال الوزير الفرنسي للثقافة⁽⁸²⁾ أن "أفلام هوليوود تحصد 85% من قيمة أسعار التذاكر المبيعة في العالم، في حين أن (1%) من الأفلام المعروفة داخل الولايات المتحدة الأمريكية تأتي من خارجها"، وتمسك البعض بأن الموقف الحكومي الأمريكي كان سيتغير إن أدرنا الموائد (Tables were turned)⁽⁸³⁾ وتبدلت المواقع!، فكانت المحكرة للإنتاج الترفيهي هي فرنسا. ويتساءل البعض - موجهاً خطابه - بذكاء - لبني وطنه في الولايات المتحدة الأمريكية - "هل ستكون سعيداً إذا كان أهلك يعلمون عن الحياة والثقافة في فرنسا وسانت تروبيز (مصيف

77- Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

78- L'Unesco et la Diversité Culturelle: www.r2000.qc.ca.

79- عبر عنها بـ Prime Movers: Arnaud Mattelart, Manifold ways that societies express themselves cultural diversity belongs to us all www.mondediplo.com.

80- أنظر في بيان أوجه اعتراضها: Jeffrey Thomas, U. S. Deeply Disappointed by Vote on UNESCO Diversity Convention. www.newsblaze.com.

71- Unesco Convention on Cultural Diversity Approved <www.powerofcultural.uk>.

72- تصريح السيد / Timothy Craddock:

73- Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

74- تصريح السيد / Renoad Donnedieu de Vabres:

75- Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

76- Arlene Gold bard (Richmond, California): Making The World Safe for Hollywood: www.arlenegoldboard.com.

ولم تفلح مواد الاتفاقية ومنها المادة (20) بالذات فيما أوردته من أن تفسير هذه الاتفاقية ليس من شأنه أن يعدل في حقوق والتزامات الدول الأعضاء طبقاً لاتفاقيات أخرى، ومن بينها اتفاقيات التجارة الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، وأن الدول الأعضاء تلتزم بأن تأخذ في اعتبارها لدى التفسير والتنفيذ لاتفاقية اليونسكو، ولدى التزامها بأي التزامات دولية أخرى، بالاتفاقيات الأخرى التي تتمتع بعضويتها.

وتمثل الخوف الحقيقي من اتجاه قانوني كيف بأنه "ثوري" في قضية الولايات المتحدة الأمريكية الشهيرة المتعلقة بالاتجار في الجمبري⁽⁹³⁾ التي طرحت في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث استند جهاز تسوية المنازعات في التقرير القانوني المودع⁽⁹⁴⁾ إلى

85- راجع التقرير الذي أعد في هذا الشأن في إطار جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية:

United State – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Product: WT/ DS 58/ RW 15 June 2001 <English/ Tratop e/dispu e/581W e.doc>.

86- جدير بالذكر أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية على إعداد تقارير من فرق تحقيق (Panels) بعد سماع الأطراف تناقش ثم تعتمد، ولا يجوز الاستئناف أمام جهاز تسوية المنازعات إلا لخطأ في القانون. ومن المفيد الإشارة إلى أن هذا الجهاز الاستئنافي شكّل من سبعة من المتخصصين في مجال التجارة الدولية وهم حالياً من جنسيات لمصر، والبرازيل، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، واليابان وجنوب أفريقيا. ويرأس الجهاز حالياً (الهندي Mr. Ganesan). ومنذ نشأة هذا الجهاز تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية (وهي حالياً ممثلة بالسيدة الوحيدة في الجهاز الاستئنافي Ms. Merit Ejanow)، وجمهورية مصر العربية، كان عضواً الأستاذ الدكتور/ سعيد النجار لمدة اكتملت 1995 – 1999 وبدأ مدة جديدة لم تكتمل 1999 – 2000، ثم حالياً بالأستاذ الدكتور/ جورج ميشيل أبي صعب (الأول من يونيو/ حزيران عام 2000 – 31 من مايو/ أيار عام 2004 ثم الأول من يونيو/ حزيران عام 2004 – 31 من مايو/ أيار عام 2008، بمقعدين. وكان الأعضاء السابقين من نيوزيلندا، وألمانيا، والفلبين، وأرجواي، وأستراليا واليابان. وكان قد حل السيد David Unterhalter محل المتوفى John Lockhart اعتباراً من 32 من يوليو/ تموز عام 2006.

دعم الرقابة على المحتوى وفرض الرقابة الحكومية على الإعلام⁽⁸⁸⁾، حيث أعلن سفير إنجلترا لدى منظمة اليونسكو (Timothy Craddock) أن دولته اتفقت على ألا تتفق (Agreed to disagree) مع الولايات المتحدة الأمريكية، فلم تنضم إلى الولايات المتحدة الأمريكية في رفضها ولحقت بأوروبا، واعتبرت يوم الموافقة على الاتفاقية يوماً عظيماً لمنظمة اليونسكو⁽⁸⁹⁾.

وبدأ سعي دعوى من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الضغط على دول العالم بهدف الربط بين إرضائها وبين مقاطعة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتمثل الشعار المعلن في أن الانضمام إلى هذه الاتفاقية سيؤدي إلى الإخلال بالتماسك الوطني⁽⁹⁰⁾، وهو سعي غير محظور من دولة مؤثرة في القرار الدولي، سبق لها أن انسحبت من اليونسكو بقرار عام 1982، كما سبق القول، ولم تعد إليها إلا عام 2003 بعد إعلان الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش⁹¹ – George W. Bush - ذلك قبل عام من هذا التاريخ - أي في عام 2002 - في مقر الأمم المتحدة بنيويورك⁽⁹²⁾، وبات "استرضائها" واجباً، ومن ثم، فقد رفضت رفضاً قاطعاً موقف اليونسكو، ولجأت إلى الضغوط الفردية من جانب مفوضيها على الدول المعنية بالانضمام.

81-David Tresilian, Solitary at UNESCO: www.Weekly.org.eg.

82- UNESCO Overwhelmingly approves Cultural Diversity Treaty: www.state.gov.

83- عبر عن ذلك بـ Jeopardise National Unity: Arnaud Mattelart, manifold ways that societies express themselves cultural diversity belongs to us all www.mondediplo.com.

91 اسمه بالكامل George Walker Bus ولد في 6 من يوليو/ تموز عام 1946 وتولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من عام 2001:2009.

84- David Tresilian, Solitary at UNESCO <www.Weekly.org.eg>.



في السوق المحلي (Domestic Content Requirement) وتأتيهما بتقديم الدعم والحوافز للإنتاج المحلي ليظل قادراً على المنافسة.

أفصحت الولايات المتحدة الأمريكية عن أوجه اعتراضاتها على اتفاقية حماية ودعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، وأصدر المتحدث الرسمي باسم البيت الأبيض / واشنطن العاصمة في 11 من أكتوبر / تشرين أول عام 2005 بياناً بأوجه الاعتراض كالتالي⁽⁹⁶⁾:
1- إمكانية تفسير الاتفاقية بما يجعل منها عائقاً للتجار في السلع والخدمات والمنتجات الزراعية نظراً لما يلي:

(أ) غموض التعريفات المحددة لنطاق أعمال الاتفاقية.

(ب) التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة عدم تحديد الأهداف الثقافية غير المحددة.

(ج) غموض العلاقة فيما بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالتجارة.

وهذا ما يقتضي إعادة صياغة الاتفاقية تفادياً لفرض الحكومات تدابير تجارية بحجة حماية الثقافة.

2- غموض الاتفاقية فيما يخص حماية حقوق الإنسان والانسحاب الحر للمعلومات والسلع؛ فعلى الرغم من أن بعض النصوص تؤكد على حرية التعبير والمعلومات والاتصالات، فإن فقرات أخرى ترتضي فرض رقابة حكومية على هذه الحريات. وضرب المثل بالمادة (8) التي ترخص للدول في اتخاذ "كل الإجراءات المناسبة" لحماية وحفظ التعبيرات الثقافية

اتفاقيات دولية ليست موقعة من الأطراف المتنازعة جميعاً باعتبارها تمثل هماً مشتركاً لجماعة الأمم (Contemporary concerns of the community of nations) !

وحرصت فرنسا على أن توضح أن هذه الاتفاقية لا تتال من تمسكها بالاستثناء الثقافي (Cultural Exception) الذي تمسكت به في مفاوضات دورة أوروغواي لمنظمة التجارة العالمية، وهو استثناء تؤيده كوريا التي تتركس 40% مما يعرض في دور العرض فيها من أفلام، للأفلام الكورية.

وكان مفهوم "الاستثناء الثقافي"، قد طرح من فرنسا في نهاية مفاوضات دورة أوروغواي عام 1993، للحفاظ على "هوية ثقافية" بمعزل عن النظام الاقتصادي المسيطر⁽⁹⁵⁾، الذي ما وضعت اتفاقات منظمة التجارة العالمية إلا من أجل تكريسه، باعتبار أن الأموال الثقافية والخدمات الثقافية والصناعات الثقافية لها وضع متميز يحول دون إخضاعها للقواعد التي تخضع لها التجارة فحسب، حتى لا تفقد ميزتها التنافسية. ويضرب المثل بالاحتكار المسيء للثقافة، بأن ما يزيد على 80% من شاشات العالم تعرض إنتاج هوليوود السينمائي على شاشاتها مع الوضع في الاعتبار أن مائة وثمانين (180) دولة من بين مائة وخمس وثمانين (185) دولة لم تنتج أي أفلام سينمائية ولو من قبل هواة!، ومن ثم فإن الاستثناء الثقافي يتضمن عنصرين أساسهما حماية المحتوى المحلي (Domestic Content)، أولهما يفرض نسبة ثابتة لصالحه

88- Fact Sheet – Office of Spokesman/ Washington, DC, October 11, 2005: www.State.gov

87- "Order Economic Dominant": "l'exception Culturelle" et "la Diversité Culturelle": Une approche défensive efficace? www.culture.gouv.fr.

وإذا كان البعض - من المحليين التجاريين - ينتقد اتفاقية "التنوع الثقافي" لطابعها الرمزي الفريد (symbolic than anything else) لعدم وجود آلية لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامها، والطابع غير الملزم للوساطة والتوفيق، فإننا مع من يرى هذه الاتفاقية أفضل صمام أمان (a safety valve at best) لدفع فكرة مفادها أن كل شيء يخضع لقواعد التجارة، وتكريس فكرة مفادها اختلاف المنتجات الثقافية عن غيرها من السلع⁽⁹⁸⁾، ويظل الخوف قائماً من ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية من خلال اتفاقات الشراكة التجارية على الدول الساعية للتنمية⁽⁹⁹⁾، بجعل عدم الانضمام لهذه الاتفاقية شرطاً لهذه الشراكة "الوردية الطابع" وهو ما تجلى في خطاب وزير الخارجية الأمريكية، في ذلك الوقت، كوندوليزا رايس (Condoleeza Rice)¹⁰⁰ إلى الأمين العام لمنظمة اليونسكو بإشارتها الصريحة إلى أن هذه الاتفاقية تثير خلافاً أكثر مما توفر تعاوناً (sow conflict rather than cooperation) ومن حرص الولايات المتحدة الأمريكية على عدم التمسك بهذه الاتفاقية في معرض الحديث عن الاستثناءات الثقافية⁽¹⁰¹⁾.

من خطر محقق للدول في اتخاذ كل الإجراءات المناسبة" لحماية وحفظ التعبيرات الثقافية من خطر محقق (Serious Threat)، وهذا كله يحتاج إعادة صياغة لضمان عدم المساس بهذه الحريات الأساسية، أو على الأقل لتفادي سوء التفسير بما يحد من حرية التعبير أو يقيد الانسياب الحر للمعلومات.

وكان الهدف المعلن من هذا كله هو عدم التحكم في حريات الأفراد برغبات الحكومات، فلا تحدد لهم الحكومات ما يقرؤونه أو يسمعونه أو يشاهدونه، لانطواء ذلك على مساس بخياراتهم المستقلة بما يشكل قناعتهم الخاصة، وهو ما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تنفذه داخل أراضيها حيث لأفراد شعبها الحق في اختيار كيف يعيرون أنفسهم ويتفاعلون مع الآخرين، فهي دولة متنوعة الثقافات (Culturally Diverse Country) وحافزة للتنوع الثقافي (Vigorous Country) (Proponent of Cultural Diversity).

وأضافت الولايات الأمريكية أنها تخشى من إضفاء بُعد ثقافي على صادرات البن والمنسوجات وكبد الأوز (Foie Gras)، وكذلك أفلام هوليوود والإنتاج الموسيقي والتلفزيوني⁽⁹⁷⁾ وكذلك من فرض قيود على الأقليات العرقية (Ethnic Minorities).

وجدير بالذكر أن ديباجة هذه الاتفاقية أكدت للمرة الأولى في اتفاقية دولية على تميز وتفرد السلع الثقافية باعتبارها حوامل للهويات والقيم والمعاني، وأبرزت أن هذه الاتفاقية لا ترتبط باتفاقيات دولية أخرى، في إشارة ضمنية منها إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

90- Mason Ress, Director of the Consumer Project on Technology's (CPTech) information safety project: Treat Effects Unleash < www.State.gov>.

91- Ibid.

100- ولدت في 14 من نوفمبر/تشرين ثان عام 1954 تولت منصب وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من 26 يناير/كانون ثان عام 2005 إلى 20 من يناير/كانون ثان عام 2009 وكانت أستاذة للعلوم السياسية في جامعة ستانفورد في ولاية كاليفورنيا.

92- Us angry About Process, mill lobby against ratification elsewhere: www.State.gov.

89- UNESCO Overwhelming approver Cultural Diversity Treaty: www.state.gov.

مبحث ثالث:

اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي:
 اعتمدت هذه الاتفاقية⁽¹⁰²⁾ من المؤتمر العام لمنظمة "يونسكو" أثناء الدورة الثانية والثلاثين في باريس خلال الفترة من 29 من سبتمبر/ أيلول سنة 2003 إلى 17 من أكتوبر/ تشرين أول عام 2003، وقد انضمت إليها (157) دولة من بينها- بترتيب الانضمام - ست عشرة دولة عربية هي: الجزائر (15) من مارس/ آذار سنة 2004/ قبول/ موافقة)، وسوريا (11) من مارس/ آذار سنة 2005/ تصديق)، ومصر (3) من أغسطس/ آب سنة 2005/ تصديق)، وسلطنة عمان (4) من أغسطس/ آب سنة 2005/ تصديق)، والأردن (24) من مارس/ آذار سنة 2006/ تصديق)، والمغرب (6) من يوليو/ تموز سنة 2006/ قبول/ تصديق)، وتونس (24) من يوليو/ تموز سنة 2006/ تصديق)، وموريتانيا (15) من نوفمبر / تشرين ثان سنة 2006/ تصديق)، ولبنان (8) من يناير/ كانون ثان سنة 2007)، وجيبوتي (30) من أغسطس/ آب سنة 2007/ تصديق) واليمن (8) من أكتوبر/ تشرين أول سنة 2007/ تصديق)، والسودان (19) من يونيو /حزيران سنة 2008 /تصديق)، وقطر (الأول من سبتمبر /أيلول سنة 2008 / تصديق)، والعراق (6) من يناير /كانون ثان سنة 2010) وفلسطين (8) من ديسمبر /كانون أول سنة 2011)، ودخلت بذلك هذه الاتفاقية حيز النفاذ الدولي في 20 من أبريل/ نيسان سنة 2006.

وجدير بالذكر أن فرنسا قد انضمت إليها (قبول) في 11 من يوليو/ تموز سنة 2006، واليابان في 15 من يونيو/ حزيران سنة 2004، والصين في 2 من ديسمبر/ كانون أول سنة 2004/ تصديق) ثم مدت تطبيقها إلى هونغ كونج في 6 من يناير/ كانون ثان سنة 2000. وجدير بالذكر أيضاً أن سوريا تحفظت حتى لا يفسر انضمامها بأنه اعتراف منها بإسرائيل، وهو تحفظ تقليدي دارج من جانبها.

أولاً: مفهوم التراث الثقافي غير المادي:

1- يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات. وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثها الثقافي، وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً بعد جيل، تبذعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة والإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

2- وف ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى "التراث الثقافي غير المادي" بصفة خاصة في المجالات التالية:

93- بالإنجليزية: Convention For The Safeguarding of The Intangible Cultural Heritage.

بالفرنسية: Convention pour le Sauvegarde du Patrimoine Culturel Immatériel.

- (2) المشاركة في انتخابات اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وهو ما قد يترتب عليه انتخاب أحد رعاياها، من المؤهلين في مختلف ميادين التراث الثقافي غير المادي (مادة 6-7) عضواً من الـ (8) أعضاء (مادة 5-1) أو (24) عضواً في هذه اللجنة (مادة 5-2).
- (3) التحديث المستمر لقائمة أو قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي "الموجود" في أراضيها.
- (4) تعيين أو إنشاء جهاز أو أكثر متخصص بصون التراث الثقافي غير المادي "الموجود" في أراضيها (مادة 13 ب)، وإنشاء مؤسسات مختصة بتوثيق وتسهيل الاستفادة منها (مادة 13-د-3).
- (5) تيسير إنشاء وتعزيز مؤسسات التدريب على إدارات التراث الثقافي غير المادي وتيسير نقله من خلال المنتديات والأماكن المعدة لعرضه أو للتعبير عنه (مادة 13-د-1) وضمان الانتفاع به (مادة 13-د-2).


مع احترام الممارسات العرفية التي تحكم الانتفاع بجوانب محددة من هذا التراث (مادة 13-د-2).

- (6) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والتعويض به في المجتمع بكل الوسائل، لا سيما عن طريق ما يلي (مادة 14):
- (أ) العمل من أجل ضمان الاعتراف بالتراث الثقافي غير المادي واحترامه والنهوض به

- (أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي، بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- (ب) فنون وتقاليد أداء العروض.
- (ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات.
- (د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون.
- (هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية.

- 3- ويقصد بكلمة "الصون" التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله، لا سيما عن طرق التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.
- 4- ويقصد بعبارة "الدول الأطراف" الدول الملتزمة بهذه الاتفاقية والتي تسري فيما بينها أحكامها.
- 5- وتتطبق أحكام هذه الاتفاقية مع ما يلزم من تعديل على الأقاليم المشار إليها في المادة (33) والتي تصبح أطرافاً فيها طبقاً للشروط المحددة في المادة المذكورة، وفي هذه الحالة، فإن عبارة "الدول الأطراف" تنطبق أيضاً على هذه الأقاليم.
- ثانياً: التزامات الدول العربية تجاه "التراث الثقافي غير المادي":

- (1) "الصون"؛ بهدف ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي (مادة 2-3) بما في ذلك:



- في المجتمع، لا سيما عن طريق القيام بما يلي:
- 1- برامج تثقيفية للتوعية ونشر المعلومات موجهة للجمهور، وخاصة للشباب.
 - 2- برامج تعليمية وتدريبية محددة في إطار الجماعات والمجموعات المعنية.
 - 3- أنشطة لتعزيز القدرات في مجال صون التراث الثقافي غير المادي، لا سيما في مجال الإدارة والبحث العلمي.
 - 4- استخدام وسائل غير نظامية لنقل المعارف.
- (ب) إعلام الجمهور باستمرار بالأخطار التي تتهدد هذا التراث والأنشطة التي تنفذ تطبيقاً لهذه الاتفاقية.
- (ج) تعزيز أنشطة التثقيف من أجل حماية الأماكن الطبيعية وأماكن الذاكرة التي يعتبر وجودها ضرورياً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي.
- (7) ضمان أوسع مشاركة ممكنة للجماعات والمجموعات وكلما كان ذلك مناسباً للأفراد، الذين يبدعون هذا التراث ويحافظون عليه وينقلونه وضمن إشراكهم بنشاط في إدارته (مادة 15).
- (8) التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في وضع القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (مادة 16) وقائمة بما يحتاج من هذا التراث إلى صون عاجل (مادة 17).
- (9) التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي في اختيار وتعزيز البرامج والمشروعات والأنشطة ذات الطابع الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي المعنية بصون التراث
- (مادة 18-1)، مع مراعاة الاحتياط الخاصة للبلدان النامية.
- (10) التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة وإنشاء آلية لمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى صون التراث الثقافي غير المادي (مادة 19).
- (11) تقديم طلبات، منفردة أو مجتمعة مع دولة أو دول أخرى، للحصول على مساعدة دولية، إن رأت ذلك مناسباً، من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها (مادة 23-1)، شريطة أن تشارك في حدود إمكاناتها في تكاليف تدابير الصون التي ضحت من أجلها المساعدة الدولية (مادة 24-2)، مع تقديم تقرير عن استخداماتها لهذه المساعدة (مادة 24-3).
- (12) المساهمة في "صندوق لأموال الودائع" طبقاً لأحكام النظام المالي لليونسكو بمسمى "صندوق صون التراث الثقافي غير المادي" (مادة 25)، وذلك بحصة تسدها بانتظام كل سنتين على الأقل، على أن تكون هذه المساهمات أقرب ما يمكن للنسبة المئوية المتساوية المفروضة على كل الدول الأعضاء، وعلى ألا تتجاوز المساهمة الطوعية الإضافية (1%) من مساهمتها في الميزانية العامة لليونسكو (مادة 26-1).
- (13) المساعدة، قدر الإمكان، في الحملات الدولية لجمع الأموال التي تنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو (مادة 28).

أن توفق الدول النامية والأقل نمواً على حد سواء في الاستفادة منه تفاوضياً في سبيل دعم مطالبها المشروعة في الحصول على عائدات مناسبة حال استخدام مواردها الجينية وتراثها اللامادي في التوصل إلى براءة اختراع جديدة أو مصنف أدبي أو فني مبتكر أو تعبيرات لفناني الأداء مما يدخل في مفهوم الحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحقوق المؤلف. وفي هذا الرد إتاحة الفرصة أمام الدول النامية والأقل نمواً التي كان لها في الماضي تراثاً تعتر به - لم تكن الشرعة الدولية السائدة في ذلك الوقت تمكنها من الحصول على عائدات نظير عملية استغلاله - ولم يعد لديها الإمكانيات المؤهلة لاستحداث الجديد منه بشكل يمكنها من منافسة الدول المتقدمة وتحقيق التوازن المطلوب بين ما تسدده من حقوق تحت مسمى الملكية الفكرية وما تحصل عليه بالمقابل من حقوق تحت نفس المسمى.

وكان قد صدر في 18 من ديسمبر/ كانون أول عام 2005 عن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في هونج كونج إعلاناً جديداً أبرزت فيه - بناء على إصرار الهند⁽¹⁰³⁾ أساساً والبرازيل وكينيا وبيرو - العلاقة ما بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، بهدف إلزام طالب الحصول على براءة اختراع أن يفصح عن أصل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة لها مع تقديم الدليل على الموافقة المسبقة وتقاسم المنافع في صلب الطلب.

ولم يكن اقتراح بيرو - المحدود الطموح - في شأن "تكتيف المفاوضات في هذا الشأن" -

(14) تقديم تقرير بشأن الأحكام التشريعية والتنظيمية والأحكام الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك في الشكل والتوقيعات الدورية التي تراها اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي (مادة 29).

وليس فيما تقدم ما ينال من أهمية الانضمام إلى هذه الاتفاقية من جانب الدول العربية لتؤكد وتبرز حرصها على التراث اللامادي بكل صورته وأشكاله.

مبحث رابع:

العلاقة بين اتفاقيات اليونسكو والشرعة الدولية للملكية الفكرية:

يثر الحديث عن الربط، الحقيقي أو المحتمل، بين هاتين الاتفاقيتين والحماية المأمولة للمأثور الشعبي، وهي حماية حظت باهتمام كبير من منظمة الجامعة العربية، حسبما فصلنا عليه.

وليس في الإمكان تجاهل أهمية الربط بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول الملحق بها في شأن الأمان الحيوي (بروتوكول قرطاجنة) من جانب وتوصية اليونسكو بشأن صون الفولكلور (الجلسة العامة لليونسكو رقم 32 في 15 من نوفمبر/ تشرين ثان عام 1989)، وإعلان اليونسكو التدمير المتعمد للتراث الثقافي (الجلسة العامة لليونسكو رقم 21 في 17 من أكتوبر عام 2004)، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (باريس في 17 من أكتوبر عام 2003)، واتفاقية حماية ودعم وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية (اليونسكو 20 من أكتوبر عام 2005) من جانب آخر، وهو ربط واجب في ضوء إعلان هونج كونج نأمل

94- لمزيد من التفاصيل:

http://www.ictsd.org/ministerial/hongkong/wto_dail/y/19_December/en051219.htm



التحمل بالتزامات دولية أخرى، سيأخذ الأطراف في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية.

ج- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر باعتباره تعديل للحقوق أو الالتزامات الملقاة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها.

ومن كل ما تقدم يتبين أهمية الربط ما بين ما تظطلع به اليونسكو من أعمال وما تسعى إليه منظمة التجارة العالمية وإدماج هذا كله ضمن جهود منظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، حتى يتسنى لنا التوصل إلى توازن مقبول بين المصالح، فنوفر الحماية الفعالة للمأثورات الشعبية والمعارف التقليدية، وهما فرعان مستحدثان يشار إليهما في قوانين الملكية الأدبية والفنية، ونستغل جهود منظمة "يونسكو"، فيما توصلت إليه من صياغة لاتفاقيتين دوليتين جديدتين حتى نوفر النقل السياسي المأمول لمطالب الدول العربية بحماية فعالة لمأثوراتها الشعبية ومعارفها التقليدية، وهو الأمر الذي أصبح سهلاً ميسوراً في ضوء الدعوة الصريحة الواردة في الإعلان الصادر من المؤتمر الوزاري في هونج كونج لمنظمة التجارة العالمية على التفصيل المتقدم.

والأمل ما زال يراود الجميع في عولمة أكثر إحتراماً لهويات الشعوب⁽¹⁰⁴⁾، بما في ذلك إبعاد الهيمنة الأمريكية التي تهدد بالوصول إلى ثقافة بديلة عامة في كل العالم

إلا بسبب توقيعها اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية مع اتفاق مستقل على أن يكون الوصول إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية بموجب عقود.

وفيما يخص التداخل في ما بين نطاق أعمال اتفاقيتي اليونسكو محل الدراسة والاتفاقيات الأخرى المعنية، فقد وردت في هاتين الاتفاقيتين إشارات صريحة في هذا الشأن على النحو التالي:

(1) اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (مادة 3-ب):

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه "... (ب) يؤثر على الحقوق والواجبات المترتبة على الدول الأطراف بموجب أي وثيقة دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو باستخدام الموارد البيولوجية أو الأيكولوجية.

(2) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية:

(أ) الديباجة: "يقر الأطراف بأهمية حقوق الملكية الفكرية في دعم المعنيين بالإبداع الثقافي".

(ب) (مادة 20) "يقر الأطراف بأنهم سينفذون بحسن التزاماتهم طبقاً لهذه الاتفاقية وكل الاتفاقيات التي يتمتعون بعضويتها. بناء على ذلك فإنهم، دون إخضاع هذه الاتفاقية لأي اتفاقية أخرى:

أ- تشجيع الترابط المتبادل (mutual supportiveness) فيما بين هذه الاتفاقية وبين الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها.

ب- عند تفسير وتطبيق هذه الاتفاقيات الأخرى التي يتمتعون بعضويتها أو لدى

95- UNESCO, 20 October 2005/ la Protection et la promotion de diversité culturelle: www.unesco.org.

أفصح عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك (Jacques Chirac) ولد في 29 من نوفمبر/تشرين ثان عام 1932 إثر تبني الاتفاقية.

تطور نفسها مادام الشعب قوياً متماسكاً واعياً لنفسه⁽¹¹²⁾، احتراماً للشخصية العربية وما تتمتع به من ثقافة بعيدة الجذور مما يستوجب أن نحول التراث العلمي العربي القديم إلى جزء من المعلومات التقليدية المتوارثة، وهي جزء من التاريخ الماضي، لا جزء من الحاضر والمستقبل⁽¹¹³⁾. فلا يملك منصف سوى أن ينعث مسلكننا الحالي إزاء التراث الشعبي بالقصور والتخلف عن الركب بالمقارنة مع ما حققه الغرب في مجال تسيير وخدمة كل مصادره التراثية⁽¹¹⁴⁾ وضرورة التنمية المستدامة بما يؤكد على الهوية الذاتية للمجتمعات المحلية⁽¹¹⁵⁾، باستخدام تقنيات المعلومات⁽¹¹⁶⁾، وشبكة الإنترنت⁽¹¹⁷⁾، وهو ما يقتضي استخلاص المادة الفولكلورية وتوثيقها، وهما عمليتان مهمتان غايتهما إعداد مكنز

Sous- Culture Générale⁽¹⁰⁵⁾ و"قرملة" التحرر⁽¹⁰⁶⁾، مع الوضع في الاعتبار "أن العولمة ماضية في طريقها دون توقف، والشجب والمعارضة قد لا تكون الطريقة المثلى، ويجب أن تتبع الشعوب سياسات تجعل من التأثير السلبي للعولمة عليها الحد الأدنى"⁽¹⁰⁷⁾، لاسيما بعد أن تغلغت تجليات العولمة في أشد المجتمعات إنغلاقاً، وهي المجتمعات البدوية⁽¹⁰⁸⁾، بما يعني أنه لا عصمة لأي مجتمع منها.

وليس في وسع الزائر في شبكة الإنترنت تجاهل عشرات أصحاب الأعمدة المعلوماتية (Blogger)⁽¹⁰⁹⁾، على شبكة الإنترنت، ممن يروجون لهذا الفكر، مستهدفين في ذلك الحفاظ على التعددية الثقافية (Le Pluralisme Culturel)⁽¹¹⁰⁾، دون إهمال لما يجب أن نعمل عليه من "تطوير ثقافتنا باقتباس ما يقومها ويجعلها دائماً متماشية مع عصرها وصورته ومطالبه"⁽¹¹¹⁾، أو إغفال "أن الثقافة

محمد برهانة، الإسهام العربي في عالمية الثقافة: دور المأثورات الشعبية، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 199 وأيضاً ص 218.

103- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 394.

104- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 402.

105- الدكتورة سعيدة عزيزي، المأثورات الشعبية والتنمية وإقتصاد الثقافة: التراث الشعبي وسؤال التنمية، الواحات المغربية الجنوبية نموذجاً، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 39.

106- الدكتورة عليّة حسن حسين، التراث الثقافي والتنمية في الواحات المصرية: إيجابيات وسلبيات، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 9.

107- الأستاذان هيثم يونس وعاطف نوار، ثورة الاتصالات والمأثورات الشعبية، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 121.

108- نوران فؤاد، الفخار والنسيج وخرطة الخشب.....، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 130.

96- UNESCO, 20 October 2005/ la Protection et la promotion de diversité culturelle: www.unesco.org.

أفصح عن ذلك الرئيس الفرنسي جاك شيراك (JacquesChirac) في زيارة له لفيثتام.

97- "mettre un coup d'arrêt á une liberalization sans frein:" Jean Musitelli: Le monde, www.unesco.org.

98- "الأستاذ حنا نعيم حنا، العولمة والمأثورات الشعبية: عودة إلى الثقافة المادية التقليدية في شكلها التطبيقي، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 6.

99- "الأستاذ إبراهيم عبد الحافظ، أغاني السامر السيناوي في عصر العولمة، منشور ضمن "المأثورات الشعبية والتنوع الثقافي"، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1 ص 129.

100- أنظر موقع Blog منسوب إلى Arlene Goldbard: http://www.arlenegoldbard.com

101- L'exception Culturelle et le "Diversité Culturelle": Une approche défensive efficace? www.culture.gouv.fr.

102- حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 394. ويشير البعض إلى ما يقتزن بذلك من تطوير للحرف المحلية لتكون قادرة على المنافسة: الأستاذ علي

وتظل الدعوة صادقة إلى السعي، بالحق والقانون، إلى المحافظة على الثقافة والحضارة، فلا نغمت حقنا المشروع، أو نهدره، في التطور ولا نستبدل بهما ثقافة وافدة أو حضارة غريبة، ومن هنا، كان الترحيب الكبير باتفاقيتي منظمة اليونسكو محل هذه الدراسة حتى نستبعد هيمنة حضارة عالمية واحدة⁽¹²³⁾، ونستبقي تراث زاهر نزهو به تيهاً وإعجاباً.

عربي في مجال "الفولكلور"⁽¹¹⁸⁾ واستغلال القوة الكامنة في التراث الشعبي والانتفاع العملي به⁽¹¹⁹⁾، في إطار منظومة متكاملة لإحياء التراث الشعبي⁽¹²⁰⁾. هذا كله يرتبط باستغلال المآثور الشعبي في صناعة السياحة⁽¹²¹⁾ والتنشئة الاجتماعية والتنمية الأسرية⁽¹²²⁾.

114- تقديم الناشر بظهر الغلاف لمؤلف حسين مؤنس، الحضارة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 385.

109- الدكتور مصطفى جاد، استخلاص العناصر الفولكلورية، منشور ضمن "المآثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 121.

110- الدكتورة نهلة عبدالله إمام، المآثورات الشعبية وإقتصاد الثقافة: قائمة المنقولات الزوجية نموذجاً، منشور ضمن "المآثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 371.

111- الأستاذ إبراهيم عبدالرحيم السيد، المآثورات الشعبية والسياحة، منشور ضمن "المآثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 1 ص 183.

112- الدكتورة هيام مهدي سلامة، العمارة النوبية ودورها في تصميم أثار يعكس قيم الأصالة والمعاصرة (مدخل للحفاظ على المآثور الشعبي والهوية المحلية)، منشور ضمن "المآثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 389.

113- الأستاذة أميمة منير جادو، التنشئة الاجتماعية والتنمية الأسرية في المآثورات الشعبية كما تعكسها الرواية العربية (فيسفاء دمشق نموذجاً- للكاتبة غادة السمان)، منشور ضمن "المآثورات الشعبية والتنوع الثقافي، مرجع سابق الإشارة إليه، ج 2 ص 315.